

تم القرار - ١٠٩
م الاسان - ٢٢٢

مجلس
حفظي القصر

مستدعي النقص :
المستدعي ضده : بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٧ اجتمعت الغرفة المدنية الاولى من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدرى المموشي والمجسدين السيد محمد جويج و السيد جوس الخوري والمستشار المقرر السيد فواد الصخير جري التدقيق في طلب النقص المقدم من ~~السيد محمد جويج~~ بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٧ عند القرار الصادر عن محكمة الاستئناف للمقتضى المستشار التقرير الذي مهدت الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واهلن قرار المحكمة الاتي باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين ان السيد رشاد حلواني ادعى بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٥٦ بوجه المدعى عليه المميز عليه حفطي القيصري بانه ضمن واياه ثلاث جنائن بمبلغ / ١٤٨٠٠٠ / ليرة ل ٠٠٠٠٠ دفعها بكام لها كما دفع جميع المصاريف البالغة / ٥٦٠ / ل ٠٠٠ وقد بلغ ثمن المجهول / ٨٩٤٢ / ليرة ل ٠ فتكون الخسارة اللاحقة بهما / ٦٤١٢٠١١ / ل ٠٠٠ يعود نصفها على المميز عليه وطالب بالنتيجة الحكم عليه بمبلغ ٦٩٥٠٨٠٠٠ ليرة ل ٠ مع فائدته وتضمنه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة وتبين ان المدعى عليه المميز عليه اجاب على الدعوى بانه دخل شريكا في البيع على اساس الثلث لعدم خبرته دون ان يتحمل شيئا من الخسارة

وتبين ان الحاكم المنفرد في طرابلس اصدر بتاريخ ٤ تموز سنة ١٩٥٧ حكما يقضي بالزام المميز عليه بان يدفع للمميز مثل المبلغ المدعى به وقدره / ٦٩٥٠٨٠٠٠ / ليرة ل ٠ مع فائدته هذا المبلغ من تاريخ الشكوى وبناء لا استئناف المميز عليه اصدرت محكمة استئناف طرابلس بتاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٥٩ قرارا يقضي بفسخ الحكم البدائي المستأنف والحكم برد الدعوى وتبين انه بناء للتمييز المقدم من المميز السيد رشاد حلواني اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٦٣ قرارا يقضي بقبول التمييز شكلا وفي الاساس بنقض القرار الاستئنافي برمتى بدعوة الطرفين الى جلسة قانونية للمرافعة بالاساس

وتبين ان الاستاذ خطار وكيل المميز كرر اقول المطالب بالحكم بمطاليه ريشما تغيب المدعى عليه المميز عليه عن الحضور باليوم من ابلاغه الموعد وفقا للاصول في الاساس

بما ان المدعى عليه المميز عليه السيد حفطي القيصري لم ينكر الشراكة المتكونت بينه وبين المدعي المميز على ضمان البساتين الثلاثة الا انه يزعم انه لم يدخل شريكا في نصف الارباح والخسائر وانما شريكا في ثلث الارباح فقط لقاء خبرته

وبما انه بمقتضى احكام المادة ٨٩٤ موجبات وفقد اذا لم يبين في عقد الشراكة نصيب احد شريك من الارباح والخسائر فيكون نصيب كل منهم مناسب لما وضعه في راس مال الشركة اذا كان احد الشركاء لم يقدم سوى صناعته فان حصصه تعين بنسبة ما يكون لهذه الصناعة من الاهمية بالنظر للشركة

٥١٢


وبما ان البينة الشخصية التي قدمها المميز اثبتت وجود الشراكة بين الطرفين دون ان تأثر
 علي ذكر حصة كل من الشريكين في الارباح والخسائر
 بما في ذلك الشراكة بحسب الامور المذكور
 وبما ان مجود قيام الشراكة بين الطرفين يفرض حكماً ببقاء مقتضى احكام المادة ٨٩٤ المذكور
 اتفا اشتراكهما في الارباح والخسائر على اساس ما قدمه كل منهم من رأس مال ام صناعة ما لم يقم الدليل على
 ان احدهما معني من الخسائر وفي هذه الحالة يعتبر فقد الشراكة باطلاً عملاً باحكام المادة ٨٩٥ موجبات وفقد
 فقرتها الثانية


وبما ان البينة التي قدمها المدعي عليه امام محكمة الاستئناف لم تثبت انه دخل شريكاً على
 اساس افائه من الخسائر فيعتبر والحالة هذه عملاً باحكام المادة ٨٩٤ شريكاً في الارباح والخسائر ويحدد
 نصيبه في الشركة على اساس ما للخبره التي قدمها للشركة من اهمية
 وبما ان هذه المحكمة ترى بما لها من حق التقدير وبالنظر لان المدعي قدم كامل الرأسمال
 بينما اقتصر المدعي عليه على تقديم خبرته فقط بان تحدد النصيب الذي يعود لكل منهما في الارباح والخسائر
 بنسبة الثلث للمدعي عليه المميز عليه والثلثين للمدعي
 وبما ان الخسارة التي حلت بالشركة قبلت / ٦٤١٧,٤٩١ / ليرة ل. فيكون نصيب
 المدعي عليه في الخسارة الثلث اي / ٢١٣٩,٤٣٠ / ل. ل.
 وبما ان الحكم البدائي المستأنف يكون مستوجبا للتصديق مع تعدد يله فقط لجهة المبلغ


المحكوم به لجميع هذه الاسباب

تقرر عطفاً على قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٦٣ الحكم بتصديق الحكم البدائي وتعد يله
 لجهة المبلغ المحكوم به بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي المميز مبلغ / ٢١٣٩,٤٣٠ / ليرة ل. مع فائدته
 القانونية من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ٦ / ٤ / ١٩٥٦ على ان لا تتجاوز الاصل ويتضمن الطرفين الرسوم و
 والمصاريف على اساس الثلثين على المدعي عليه والثلث على المدعي فذ ويتضمن المدعي عليه خمسين ليرة بقدر
 اتعاب محاماة
 قراراً فنياً بحق المدعي عليه وجاهاً بحق المدعي اصدر وانهم فلنا بتاريخ ١٢ تشرين الاول

الرئيس - سر الاول
 بدرى المعوشي



المستشار
 جرج عيسى الخوري


سنة ١٩٦٣
 المستشار
 فؤاد الصغير


نائب
 المحامي